

نحو ص عام

**ظهير شريف رقم 1.03.82 صادر في 20 من محرم 1424 (24 مارس 2003)  
بتتنفيذ القانون رقم 01.03 القاضي بتغيير القانون رقم  
78.00 المتعلقة باليثاق الجماعي.**

الحمد لله وحده ،

الطباع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :  
بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و 58 منه،  
أصدرنا أمرنا الشريف بما يلى :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 01.03 القاضي بتغيير القانون رقم 78.00 المتعلق باليثاق الجماعي، كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب.

وحرر بالرباط في 20 من محرم 1424 (24 مارس 2003).

وقعه بالعطاف :  
الوزير الأول ،  
الامضاء : ادريس، خطوه

\*

\* \* \*

قانون رقم 01.03

## **يقضي بتعديل القانون رقم 78.00 المتعلق باليثاق الجماعي**

مادّة فردّة

يغير ويتم وفق ما يلي عنوان الباب الثامن وأحكام الفقرة الأولى من المادة 84 والمادة 85 من القانون رقم 78.00 المتعلق بمتياز الجماعي الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002).

باب الثامن

## «المقتضيات الخاصة بالجماعات الحضرية»

«التي يفوق عدد سكانها 500.000 نسمة»

«المادة 85 (الفقرة الأولى). - يدير شؤون الجماعات الحضرية التي يفوق عدد سكانها 500.000 نسمة مجلس جماعي. وتحدد .....»

«فقرة ثلاثة مسافة). - بصرف النظر عن أحكام المادة 145 من هذا القانون تدخل حيز التنفيذ، ابتداء من 20 مارس 2003، أحكام هذا الفصل المتعلقة بإحداث الجماعات الحضرية والمقاطعات الواردة فيه وتطبق على تنظيم انتخاب مجالس الجماعات الحضرية والمقاطعات المذكورة وفقا لمقتضيات مدونة الانتخابات.»